

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢م

بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية المساندة المتدرجة فنيا في الجهات الحكومية

مجلس الخدمة المدنية
بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤-٤-١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين حملة
الدبلوم تخصص محاسبة في الجهات الحكومية.
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق القرارين رقمي (١١-٢٠٠٥)،
(١٣-٢٠٠٦) على الموظفين الكويتيين حملة بعض المؤهلات والدورات التدريبية.
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية.
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.
قرر.

مادة ١-

يمنح الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون
للوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنيا الواردة بالجدولين رقمي (١)، (٢) المرفقين لهذا
القرار - مكافأة المستوى الوظيفي المبينة في هذين الجدولين.

مادة ٢-

يمنح الموظفون الكويتيون الذين يستحقون مكافأة المستوى الوظيفي المنصوص عليها في المادة السابقة -
مكافأة تشجيعية بالفئات الواردة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

مادة ٣-

لا يكون شغل الوظائف المالية المساندة المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار
إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية:

- دبلوم أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص (محاسبة، بنوك، تأمين، دراسات مصرفية، إدارة
مصارف، إدارة أسواق مالية، تحصيل إيرادات، بيانات مالية) من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها.
- التخصصات الأخرى في المجال المحاسبي أو المالي من حملة الدبلوم الدورات التي مدتها سنتان بعد
الثانوية العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية.

مادة ٤-

لا يكون شغل الوظائف القانونية المساندة المتدرجة فنيا الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار
إلا بحملة المؤهلات أو الشهادات التالية:

- دبلوم القانون أو دورة سنتان بعد الثانوية العامة تخصص قانون من الهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب أو من إحدى المنشآت التعليمية أو التدريبية المعتمدة داخل البلاد أو خارجها.
- التخصصات الأخرى في المجال القانوني من حملة الدبلوم أو الدورات التي مدتها سنتان بعد الثانوية
العامة التي يحددها ديوان الخدمة المدنية.

مادة -٥-

تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.

مادة -٦-

يوقف صرف المكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً.

مادة -٧-

لا يجوز الجمع بين مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المنصوص عليها بهذا القرار من ناحية وبين البدلات والمكافآت والعلاوات الأخرى المقررة لنوع العمل أو طبيعته أو التخصص أو لمستوى الوظيفة أو لجهة معينة أو لشريحة في جهة معينة وكذلك المكافأة أو الزيادة التي تصرف شهرياً بصفة شخصية - وذلك ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك.

مادة -٨-

يراعى عند رفع المستوى الوظيفي لشاغلي الوظائف المالية أو القانونية المساندة المتدرجة فنياً إلى المستوى الأعلى الضوابط المحددة في شأن التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة لشروط شغل هذه الوظائف الواردة في الجدولين رقمي (١)، (٢) المرافقين لهذا القرار.

مادة -٩-

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١٢ وينشر في الجريدة الرسمية ويلغى العمل بقراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ١٣ لسنة ٢٠٠٦، ١٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى جاسم الشمالي

صدر بتاريخ: ١٩ من جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢م

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (1)

الوظائف المالية المساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	فئات مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»
الأول	مشرف كتيبة حسابات / مشرف أمناء خزينة	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 12 سنة خبرة	100
الثاني	مساعد مشرف كتيبة حسابات / مساعد مشرف أمناء خزينة	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 8 سنوات خبرة	80
الثالث	كاتب أول حسابات / أمين أول خزينة	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 4 سنوات خبرة	60
الرابع	كاتب حسابات / أمين خزينة	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة سنتان .	50

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (2)

الوظائف المساندة لأعمال القانون المتدرجة فنياً وشروط شغلها ومكافأة المستوى الوظيفي المقررة لها

المستوى الوظيفي	الوظيفة	شروط شغل الوظيفة	فئات مكافأة المستوى الوظيفي «بالدينار شهرياً»
الأول	مشرف كتابة قانون	- دبلوم تخصصي + 12 سنة خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 12 سنة خبرة	100
الثاني	مساعد مشرف كتابة قانون	- دبلوم تخصصي + 8 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 8 سنوات خبرة	80
الثالث	كاتب أول قانوني	- دبلوم تخصصي + 4 سنوات خبرة . أو ثانوية عامة + دورة سنتان + 4 سنوات خبرة	60
الرابع	كاتب قانوني	- دبلوم تخصصي . أو ثانوية عامة + دورة سنتان	50

تابع / قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (19) لسنة 2012

جدول رقم (3)

فئات المكافأة التشجيعية للموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف المالية والقانونية - المساندة في الجهات الحكومية

فئات المكافأة التشجيعية «بالدينار الكويتي»

المجموعة / الدرجة الوظائف العامة

150	«أ»
130	«ب»
110	الأولى
100	الثانية
90	الثالثة
80	الرابعة
70	الخامسة